



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٢١٥٠٤٤ ٣٤٧٥٠٩٤٤ | ٤٤٨٠٠٣ | ٤٤٨٠٠١
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جذاذة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-09/18

صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2018

I - السياق العام

تلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق BMCE Bank of Africa، (المسماة في ما يلي BMCE Bank)، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 27129، بصفتها مؤسسة بنكية تزاوّل نشاط الوساطة في عمليات إقراض السندات ومؤسسة وديعة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل و أحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة ل BMCE Bank (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-09/18.

II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 ؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 21-13 بتاريخ 13 مارس 2013 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المواد 4، 8، 18، الفقرة 3، و54 ؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 67، 69 و70؛

بناء على القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض السندات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-56 بتاريخ 28 دجنبر 2012، لا سيما المادتان 6 و9 ؛

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-2840 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2013 بالمصادقة على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات ؛



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+١٥٠٤٤ ٣٤٧٥٠٥٤٤ | ٤٤٨٨٠٣ | ٤٤٨٨٠٣
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017 ، لاسيما المادتين 60 و 61؛

بناء على الدورية المدونة كما تم تغييرها وتتميمها في أكتوبر 2014، لاسيما المواد 1.5.4، 1.5.5، 1.5.7، 1.5.8، 1.5.10، 1.5.53، 1.5.56، 1.5.59، 1.60 و 1.62 و 1.63؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-09/18 .

III- وصف الإخلال

الإخلالات رقم 1 : عدم احترام القواعد المنظمة لنشاط الوساطة في عمليات إقراض السندات:

- خرق مقتضيات المواد 1.5.4، 1.5.5، 1.5.7، 1.5.8، 1.5.10 من الدورية المذكورة أعلاه، المؤطرة للوسائل التقنية والتنظيمية الضرورية لممارسة نشاط الوساطة في عمليات إقراض السندات؛

- خرق مقتضيات المادة 6 من القانون 12-45 المذكور أعلاه ومقتضيات المواد 1.5.4، 1.5.5 و 1.5.7 من الدورية المذكورة أعلاه، المتعلقة بواجبات مراقبة عمليات إقراض السندات؛

- خرق مقتضيات المادة 9 من القانون 12-45 المذكور أعلاه ومقتضيات المادة 1.5.8 من الدورية المذكورة أعلاه، والمتعلقة بالاتفاقية الإطار لعمليات إقراض السندات.

الإخلالات رقم 2 : عدم احترام مقتضيات المواد 1.5.3، 1.5.56، 1.5.59، 1.60 و 1.62 و 1.63 من الدورية المذكورة أعلاه، والمنظمة لنشاط المؤسسات الوديعة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

IV- تاريخ / فترة الإخلال

الإخلالات رقم 1 و 2 : الفترة الزمنية الممتدة بين سنتي 2016 و 2017.

V- القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق BMCE Bank، العقوبات التالية:

- بخصوص الإخلالات رقم 1 : إنذار؛

- بخصوص الإخلالات رقم 2 : عقوبة مالية قدرها مئتا ألف درهم (200.000 درهم).